


علم أصول الفقه


عموم وخصوص ٢٥-٢-٩٦ ١٠٢

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني


عموم و خصوص




عموم وخصوص



عموم وخصوص




عموم وخصوص




العموم استيعاب مفهوم وضعا
لأفراد مفهوم آخر سواء كان
الاستيعاب ذاتيا في المفهوم
المستوعب أو بدال ثالث.


أقسام العموم




أقسام العموم




أقسام العموم



شمول افرادى و شمول اجزائى



شمول افرادی و شمول اجزائی





ما **يراد** من
مدخوله

ما **ينطبق** عليه
مدخوله


«كلّ» تدل
على استيعاب


أسماء العموم







أسماء العموم







أسماء العموم



أسماء العموم


لا كلام في مدلول
مادة الجمع

مدلولها معنى اسمي
هو المتعدد من افراد
المادة


مدلولها معنى حرفي
فقط شأن جميع
الهيئات

هيئة الجمع

أسماء العموم



أسماء العموم





أسماء العموم

- فالصحيح هو المسلك الذي اخترناه من انَّ العموم هو استيعاب مفهوم لمفهوم آخر و هذا المفهوم المستوعب في (كلّ)، هو الأداة باعتبارها اسماً يتضمن الاستيعاب حيث كان الاستيعاب مدلولاً ذاتياً له بمعنى تقدم شرحه و توضيحه في أول هذا الفصل،

أسماء العموم

- و أمّا في المقام فالاستيعاب يمكن أن يستفاد بمجموع دوال ثلاثة لا دالين،
- أحدها **مادة الجمع** الدالة على الطبيعة و هو المفهوم المستوعب
- و الثاني **هيئة الجمع** الدالة على معنى اسمى هو المتعدد من افراد المادة المستوعب لثلاثة لا بشرط من حيث الزيادة، و لا غرو فقد أثبتنا في بحث المشتق دلالة كثير من الهيئات على معان اسمية،
- و الثالث هو **اللام** الدال على ان مدلول الجمع الذي هو المفهوم المستوعب - بالكسر - يستوعب جميع افراد المادة و لو من جهة دلالة على معنى يلزم ذلك من قبيل كون هذه المرتبة هي المتعينة من مراتب الجمع على ما سوف يأتي التعرض لذلك في المقام الثاني.





أسماء العموم

- المقام الثاني: في تحقيق دلالة الجمع المحلّي باللام على العموم إثباتا فنقول: هناك مسلكان لتخريج دلالة الجمع المحلّي على العموم.

أسماء العموم

- 1- أن يُدعى دلالة اللام الداخلة عليه على العموم و استيعاب تمام الافراد،
- و هذا المسلك يفترض لا محالة وجود وضعين للام حيث يقتضى أن تكون اللام الداخلة على الجمع موضوعة للعموم بخلاف الداخلة على المفرد [٠.١]

أسماء العموم

- [1]- العموم يختلف عن الإطلاق في ناحيتين. إحداهما- الدلالة على الاستيعاب لتمام مدخوله إجزاءً أو افراداً. ثانيتهما- الدلالة على أن موضوع الحكم هو الفرد بما هو فرد لا الطبيعة إذا كان العموم أفرادياً لا أجزاءياً. و منه يظهر أن حقيقة العموم هو الدلالة على الاستيعاب و التمامية لا ملاحظة الافراد كما أشرنا إلى ذلك في تعليق متقدم. و عليه في الجمع المحلى باللام يمكن دعوى وجود الخصيصة الثانية بان تدل اللام على الإشارة إلى افراد مادة الجمع المفادة بهيئة الجمع فانها تدل على التكثر الأفرادى فتلاحظ الافراد و يشار إليها باللام دون ان يكون هناك ما يدل على الاستيعاب و التمامية لا بنحو المعنى الاسمى و لا الحرفى هذا إذا تصورنا معنى معقولاً للاستيعاب الحرفى فان مفهوم الاستيعاب و التمامية مفهوم اسمى بحسب طبعه فالصحيح عدم دلالة على العموم بوجه أصلاً.

أسماء العموم

- 2- أن يُدعى دلالة اللام في الموردين على معنى واحد و هو التعيين و التعيين في الجمع لا يكون الا في المرتبة العليا و هي المرتبة المستوعبة لجميع الافراد إذ أي مرتبة أخرى غيرها تكون مرددة لا محالة.

أسماء العموم

- و فيما يلي نتحدث أولاً عن الفوارق بين المسلكين ثم المناقشات التي يمكن توجيهها إلى كل منهما.
- أما الفوارق، فقد يقال: بأنه على المسلك الأول يكون استفادة العموم وضعياً ثابتاً بمقتضى أصالة الحقيقة في استعمال اللام بينما على الثاني لا تقتضى أصالة الحقيقة إلاّ كون مدخول اللام متعينا و هو أعم من إرادة العموم إذ لعله متعين في جماعة معهودة منهم.

أسماء العموم

- إلاَّ إنَّ الصحيح عدم ترتب هذا الفرق بين المسلكين لأنَّ صاحب المسلك الأول يعترف أيضا- كما أشرنا- بأنَّ من معانى اللام التعيين لوضوح عدم استفادة العموم منها فى غير موارد الجمع، فيكون مشتركا لفظيا بين التعيين و العموم، و دخولها على الجمع كما يناسب العموم يناسب أيضا إرادة التعيين فى جماعة معهودة فلا يمكن إثبات العموم بأصالة الحقيقة ليجدى فى موارد الإجمال و احتمال التعيين فإنَّ الاستعمال حقيقى على كل حال، كما انه على المسلك الثانى أيضا لا يمكن رفع الشك فى موارد احتمال العهد بالإطلاق و مقدمات الحكمة لأنه من موارد احتمال القرينية و البيان [١].

أسماء العموم

- [1] - قد يقال: بناءً على المسلك الثانى يكون اللام مشتركاً معنوياً بمعنى أنّ المدلول الوضعى لإرادة مجموعة متعينة من العلماء و خصوصية المتعين لا بد من إثباته بدال آخر و حينئذ يقال ان التعين العهدى فى جماعة خاصة بحاجة إلى مئونة بيان زائد بخلاف التعين فى جميع الافراد فيكون مقتضى الإطلاق و عدم بيان ما يعنى جماعة خاصة إرادة ما هو متعين بالطبع و هو الجميع فتكون الدلالة على العموم دلالة إطلاقية فى موارد عدم وجود ما يصلح للقرينية على الخلاف، و هذا بخلافه على المسلك الأول فإنه على القول باختصاص اللام الداخلة على الجمع بالعموم فقط كان مقتضى أصالة الحقيقة العموم، و على القول بالاشتراك اللفظى يكون الإجمال ثابتاً مع عدم قرينة معينة على كل حال كما هو الحال فى استعمال كل مشترك لفظى من دون قرينة، و لا يمكن إثبات العموم حتى بالإطلاق و مقدمات الحكمة.
- اللهم إلا أن يقال: ان عدم وجود ما يعنى المعهود بنفسه يكون قرينة على إرادة المعنى الاخر لا محالة، فلا يظهر فرق بين المسلكين.

أسماء العموم

- و قد يقال بالفرق بين المسلكين من حيث ان الثاني منهما لا يقتضى تحديد نوعية العموم من حيث كونه استغراقيا أو مجموعيا لأنها لم تدل على العموم و انما دلت على التعيين الملازم للعموم أى دلت على ان المراد من الجمع المرتبة المتعينة المتمثلة فى الجميع و اما سائر الجهات و التى منها الاستغراقية أو المجموعية فتبقى على ما كان يقتضيه طبيعة الجمع و هى تقتضى المجموعية على ضوء الضابط المتقدم فى المقام الأول لأن الجمع كالعدد يدل على معنى اسمى موحد فى نفسه غاية الأمر انه فى الجمع مأخوذ لا بشرط من حيث الزيادة على الثلاثة،

أسماء العموم

- وهذا المعنى الوجدانيّ سواءً قيل بكونه امرأً حقيقياً مقولياً كما يقوله الفلاسفة حيث يجعلون العدد من مقولة الكم المنفصل، أو امرأً اعتبارياً لا إشكال في كون وحدانيته الاعتبارية امرأً مطابقاً مع المرتكزات العرفية، بمعنى أنّ هذا الأمر الاعتباري يعتبر في مرتكز العقلاء و العرف شيئاً ثابتاً في الخارج على حد ثبوت الأمور الحقيقية و يقع موضوعاً للأحكام و الآثار كما تقع تلك موضوعاً لها،

أسماء العموم

- فانَّ أرسطو ان فرض خطأه في تحليل الأمور الواقعية و حقائق الخالق و المخلوق فلا أقل من انه أصاب في تحليل المفاهيم العرفية و الإلهامات الفطرية للإنسان، فمقولة الجمع و العدد التي عبر عنها بالكمّ المنفصل يعد امراً وحدانيا ثابتا في صقع الخارج و يقع موضوعا للأحكام و ليس من الاعتبارات الذهنية التي تكون من شئون الاستعمال و الإفهام فقط كما قلناه في وحدة معنى العام الاستغراقي،

أسماء العموم

- و يشهد على هذا المعنى فهم الفقهاء في الأبواب الفقهية المختلفة وحدة الحكم المجعول على العدد، من قبيل ما ورد في أدلة استحباب الأذكار أو الأدعية أو التسبيحات كذا مرة أو الصلاة الف ركعة فانها جميعا يستفاد منها ان هناك حكما واحدا موضوعه مجموع ذلك الكم المعين لا ان كل فرد منه له استحباب مستقل،

أسماء العموم

- و عليه فلا يقتضى دخول اللام على المسلك الثانى استغراقية العموم المستفاد من الجمع بل يبقى على مجموعيته، و هذا بخلافه على المسلك الأول إذ قد يقال ان اللام الداخلة على الجمع موضوعة ابتداءً لإفادة العموم و استيعاب تمام الافراد بنحو الاستغراق لا المجموعية أو بنحو المزج بين الاستغراقية و المجموعية بناءً على بعض الوجوه المتقدمة فى تصوير دلالة الجمع المحلى باللام على العموم، بأن تدل مثلاً على الاستغراقية بلحاظ كل ثلاثة ثلاثة التى تكون مجموعية فى نفسها.

أسماء العموم

- و لكنَّ الصحيح مع ذلك عدم تمامية الفارق المذكور أيضاً لأنَّ المسلك الثاني و إن كان يعترف بأنَّ الجمع و العدد له اعتبار ثابت في نفسه إلاَّ أنه حيث اقتضى دخول اللام على الجمع إرادة ما هو المتعين من الجمع في الصدق الخارجي و هو جميع الافراد الخارجية و هي غير متعينة من حيث الكمّ و مرتبة العدد إذ يمكن أن تكون ثلاثة أو أربعة أو عشرة أو أي عدد آخر، فلا محالة يرى بهذا الاعتبار كأنه ألغيت خصوصية الكمّ الذي هو اعتبار ثابت في نفسه بقطع النظر عن مرحلة الاستعمال و انما لوحظت خصوصية الاستيعاب و الكثرة و ما تقتضيه من الوحدة الاعتبارية في مقام الاستعمال [١]

أسماء العموم

- [1]- إلغاء خصوصية الكم و المرتبة العددية لا تستلزم إلغاء خصوصية المجموعة الخارجية مهما بلغ كمُّها العددي، و قياس ذلك على الوحدة الاعتبارية للمعنى فى مجال الاستعمال مع الفارق لأن هذه وحدة موضوعية خارجية بخلاف الوحدة الاعتبارية من أجل الاستعمال كما هو واضح.

أسماء العموم

- وهذا لا ينافي مع كون الكمّ من طرف القلة و الحد الأدنى ملحوظا حيث يشترط أن لا يكون مجموع الافراد أقل من ثلاثة و لكن هذا الاعتبار مندك في الاستيعاب و الكثرة الملحوظة باعتبار وحداني في مجال الاستعمال، و ان شئت قلت: ان خصوصية الاستيعاب و عموم جميع الافراد لم تؤخذ فيها مقولة الكم المنفصل و انما الملحوظ واقع الافراد الخارجية المتعيّنة شريطة أن لا تكون أقل من ثلاثة، فتلاحظ تلك الافراد المتكثرة في مقام الاستعمال ضمن معنى اعتباري واحد كالمعنى الاعتباري الوحداني الملحوظ في موارد العموم الاستغراقي و الذي قلنا انه من شئون مرحلة الاستعمال.

أسماء العموم

- و الصحيح: أن يُقال بالفرق بين المسلكين في موارد وجود تعين خارجي لعدد أقل من مجموع الافراد
- اما لوجود قرينة لبيّة متصلة على التعيين كما إذا قال (اصعد الطوابق) وكانت عشرة خارجا و احتملنا إرادة التسعة منها التي هي متعينة خارجا في غير العاشر باعتبار وضوح استحالة صعود العاشر من دون صعود التاسع، فالتسعة كالجميع غير مترددة بين مصاديق متعددة للتسعة،

أسماء العموم

- أو لكونه القدر المتيقن في مقام التخاطب كما فيما إذا كان مورد سؤال السائل وجوب إكرام تسعة علماء معينين ذكرهم السائل فأجاب بوجوب إكرام العلماء حيث لو كان مقصوده التسعة كانوا متعينين في أولئك أيضا باعتبارهم قدراً متيقناً لا يمكن إخراجهم عن الحكم،
- و اما لكونه قدراً متيقناً من خارج مقام التخاطب كما إذا كان أحد العشرة أقلهم شأنًا عند المولى بحيث لا يحتمل دخوله و خروج غيره.

أسماء العموم

- فانه في هذه الحالات الثلاث بناءً على المسلك الأول الذي يدعى فيه وضع لام الجماعة بإزاء العموم تثبت إرادة العموم بأصالة الحقيقة حتى لو قيل باشتراك لفظا بين العموم و العهد حيث لا عهد في البين بحسب الفرض، و انما الموجود مجرد التعيين في الصدق خارجا [١.١].
- [1]- الإنصاف انَّ المصير إلى الاشتراك اللفظي في مدلول اللام بين معنيين لا رابط بينهما خلاف الوجدان جدًّا.

أسماء العموم

- و أمّا بناءً على المسلك الثانى فلا يمكن إثبات العموم فى الحالات كلها أو فى الحالتين الأولى و الثانية لو قيل باشتراط ما يعين مدخول اللام من داخل الخطاب و لا يكفى تعيينه بقريئة خارجية منفصلة، و ذلك لأنّ اللفظ نسبه إلى إرادة كل من المقدارين المتعينين فى الخارج على حد سواء، فلا معين لأحدهما،
- و هذا الفارق بنفسه يكون منبها وجدانيا على بطلان المسلك الثانى عند من يرى بوجدانه دلالة الجمع المحلى باللام على العموم حتى فى موارد هذه الحالات الثلاث.

أسماء العموم

- هذه هي الفوارق بين المسلكين

أسماء العموم


- و قد ناقش صاحب الكفاية (قده) في صحة المسلك الثاني بأنه كما تكون المرتبة العليا المتمثلة في جميع الافراد متعينة كذلك المرتبة الدنيا و هي الثلاثة متعينة فلا وجه لاستفادة العموم بالملازمة من مجرد دلالة اللام على التعيين « ١. »

- (1)- كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٨١

أسماء العموم

- و قد أجابت مدرسة المحقق النائيني (قده)، على المناقشة بأنَّ المراد بالتعيين التعيين في الصدق الخارجي لا التعيين الماهوي و عدد الثلاثة و إن كان متعينا بحسب الماهية لكنه ليس بمتعين بحسب الصدق في الخارج لإمكان انطباقه على هذه الثلاثة أو تلك و هكذا سائر المراتب «٢.٢»

- - (2) هامش أجود التقريرات، ج ١، ص ٤٤٥



أسماء العموم

- هذا و لكن يمكن تقرير مدعى صاحب الكفاية (قده)، ببيان آخر فنى لا يرد عليه هذا الجواب و حاصله: ان اللام موضوع لجامع التعيين و هو كما قد يكون خارجيا كما فى موارد العهد كذلك قد يكون ذهنيا و قد يكون ماهويا أى تعيينا للجنس و الطبيعة فى وعائها النفس الأمري كما هو الحال فى موارد دخول اللام على الجنس فى مثل قولك (الرجل خير من المرأة)

أسماء العموم

- و عليه: فكما يمكن أن يكون المراد من لام الجماعة التعيين الخارجي بحسب الصدق الملازم مع إرادة العموم كذلك يمكن أن يكون المراد منه التعيين الجنسي بأن يكون المقصود جنس الجمع و الكثرة فيكون نظير ما إذا قلت (انَّ العالمين أو العلماء خير من عالم واحد)، حيث تقصد بذلك انَّ جنس عالمين أو العلماء أفضل من جنس عالم واحد.

- و بهذا التقرير يندفع الجواب الذي ذكرته مدرسة المحقق النائيني (قده) على مدعى صاحب الكفاية (قده)، كما هو واضح.

أسماء العموم

- أضف إلى ذلك انَّ إرادة مرتبة أخرى من الجمع غير مرتبة الاستيعاب كالتسعة مثلا بدلاً عن العشرة أيضا لا ينافي التعيين المفاد عليه باللام فيما إذا أُريد كَلَّى التسعة الصادق على سبيل البدل على مصاديق خارجية متعددة بحيث يكون كل واحد منها محققا للكلى في مقام الامتثال و المفروض انَّ اللام موضوع لطبعي التعيين [١٠].

أسماء العموم

- [1]- قد يجاب علي كلا هذين الإشكالين أمّا علي الأول فبأنّ التعيين الجنسي و إن كان صحيحا و مستعملا عرفا إلا أنّ ارتكازية كون النظر في الجمع و التثنية إلى مرحلة التعدد و الوجود الخارجي للطبيعة تصرف الكلام عن هذا الاحتمال، و إن شئت فقل: أنّ هيئة الجمع موضوعة لواقع الجمع و التكثر لا لعنوانه فلا يكون الملحوظ بها جنس الجمع.
- و أمّا الثاني: فلأن المدخول ليس هو مرتبة عددية خاصة و إنما الجمع فلا بدّ من تعيينه بما هو جمع و متكثر و هذا لا يعقل الا بالتعيين في الصدق خارجاً هذا

أسماء العموم

- و يمكن المناقشة في المسلك الثاني بأن غاية ما يستلزمه دلالة لام الجماعة على العموم بدلالة الاقتضاء القائمة على أساس الملازمة بحيث يستكشف إرادة العموم في مرحلة المدلول التصديقي من دون أن يكون العموم مستفاداً في مرحلة المدلول الاستعمالي و الوضعي حيث يستكشف من عدم تعيين مرتبة أخرى ان المتكلم يشير إلى المرتبة المستوعبة المتعينة إلا أن هذه الدلالة إطلاقية بحسب روحها.
- إلا أن هذا بحسب الحقيقة ليس إشكالا على المسلك المذكور فلعله يلتزم به، و به يمكن ان يفسر وجه دخول (كل) على الجمع المحلّي دون شعور بتكرار معنى العموم.

أسماء العموم

- ثم انه قد يناقش في أصل دلالة الجمع المحلى باللام على العموم - على أيّ من المسلكين - بأنه لا إشكال في صحة دخول أدوات العموم الاسمية على الجمع المحلى كما في قولنا كلّ العلماء و جميعهم فلو كان بنفسه دالا على العموم أيضا لزم امّا محذور إثباتي و هو استفادة العموم بنحو التأكيد و التكرار و امّا محذور ثبوتي و هو قبول المماثل للمماثل حيث انّ المدخول يكون مستوعبا فلا يعقل أن يطراً عليه الاستيعاب من الأداة مرة أخرى.

أسماء العموم

- الا انَّ هذه المناقشة قابلة للدفع على ضوء ما تقدم في التمييز بين العموم المجموعى و الاستغراقى، حيث ذكرنا انَّ أداة العموم إذا دخلت على المعرف باللام تدل على الاستيعاب الأجزائى،

أسماء العموم

- و في المقام أيضا تدل الأداة على الاستيعاب الأجزائي لمدخولها و هو الجمع المحلّي، لأنّ الافراد التي قد استوعبها الجمع و استغرقتها ببركة دخول اللام عليه يصبح كلّ منها بمثابة جزء من ذلك المعنى الواحد فتدل الأداة على استيعاب تمام تلك الاجزاء، فالاستيعاب المستفاد من الجمع المحلّي المدخول عليه الأداة غير الاستيعاب المستفاد من دخول الأداة و لهذا لا يلزم التكرار و لا المحذور الثبوتى من دخول الأداة على الجمع المحلّي [٢.٠].

أسماء العموم

- [2] - قد تقدم أن الإفرادية و الأجزائية ليستا خصوصيتين مدلولتين لأدوات العموم بل أداة العموم تدل على الاستيعاب الوجودي و الخصوصية الوجودية التي يريد ان يستوعبها العموم من حيث كونها جزءاً لوجود واحد أو افراد لطبيعة واحدة تستفاد من المدخول، و عليه لو فرض دلالة الجمع المحلّي باللام على العموم و الاستيعاب لزم التكرار لا محالة فهذا خير منه على عدم استفادة العموم منه و انما المستفاد كما أشرنا في تعليق سابق مجرد النظر إلى الافراد و التكررات فتدخل أداة العموم عليه لإفادة استيعاب تمام تلك الافراد.

أسماء العموم

• و منها- محاولة تصحيح المسلك الثانى المتقدم فى دلالة الجمع المحلى على العموم، حيث يقال بأن اللام لا إشكال عرفا و بتنصيب علماء العربية فى دلالتها على التعيين، و التعيين المحتمل فى مورد دخول اللام على الجمع يتصور بأحد أنحاء.

• ١- أن يكون تعيينا عهديا و هذا التعيين لو فرض وجوده بأن كان هناك علماء معهودين فلا إشكال فى عدم استفادة العموم فعدم التعيين العهدى يؤخذ فى موضوع دلالة الجمع المحلى باللام على العموم كمصادرة.

أسماء العموم

- ٢- أن يكون تعييناً جنسياً حيث قلنا فيما تقدم أن جنس الجمع أيضاً قد يكون هو متعلق الحكم كما في التعيين الجنسي للمفرد.
- وهذا الاحتمال وإن كان معقولاً إلا أن هناك قرينة نوعية على خلافه باعتبار أن الغالب في موارد الجمع إرادة واقع الأفراد لا عنوان الجمع و الجماعة و لهذا قلنا باستفادة الاستغرافية من الجمع المحلى باللام بناءً على استفادة العموم منها.

أسماء العموم

- ٣- أن يكون تعييناً للكلية الملحوظ بدلياً و هذا التعيين فى الواقع تعيين أصولى و ليس عرفياً لأنَّ البدلية لا تقتضى لا التعيين الصدقى الخارجى و لا الماهوى إذ لا نضيف شيئاً ماهوياً إلى المعنى كما هو واضح.

أسماء العموم

- ٤- أن يكون التعيين بلحاظ الصدق، و بعد استبعاد الاحتمالات الثلاثة يتعين لا محالة هذا الاحتمال فيدل دخول اللام على الجمع إرادة المرتبة المتعينة صدقا من مدلول المادة و هي الجميع، لأنَّ أي مرتبة أخرى غيرها لا تكون متعينة كذلك.